

# درس عمدة الفقه بالرياض رقم الدرس (٦٩) لفضيلة الشيخ محمد

## بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على عبده ورسوله وعلى الله وصحبه اجمعين ايها الاخوة نرحب بكم في هذا المجلس العلمي الذي نجلس فيه الى فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

محمد ابن محمد المختار الشنقيطي المدرس بالمسجد النبوى عضو هيئة كبار العلماء نسأل الله تعالى ان يجزيه احسن الجزاء. انه

سبحانه سميع مجيب ونستأذن فضيلته في القراءة قال الامام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى - [00:00:18](#)

في باب اللعان فصل واذا وطا رجالان امرأة في طهر واحد بشبهة لو وطى الشريكان امتهما في طهر واحد او ادعى نسب مجهول

النسب رجالان معهما او مع اقاربهما فالحق بمن الحقوق به منهما - [00:00:43](#)

وان الحقوق بهما لحق بهما قال رحمة الله واذا وطا رجالان امرأة في طهر واحد بشبهة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام لا تمان الاكملان على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:01:08](#)

خيرة الله من الخلق اجمعين وعلى الله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه. واستثنى بنته الى يوم الدين اما بعد هذا الفصل فهذا

الفصل عقد المصنف رحمة الله وهو من فصول كتاب اللعان - [00:01:35](#)

تقدمنا غير مرة ان من الاصحية بمكان لطالب العلم وخاصة طالب الفقه ان ينتبه الى علم المناسبة ولا شك ان الفصول في الابواب مهمة جدا اذا استطاع طالب العلم - [00:02:08](#)

ان يبني الفصول على ما تقدم ويعرف مناسبتها لما تقدم فان هذا يمكنه من ضبط الاحكام والمسائل ومعرفتها هذا الفصل في الحقيقة يبني على مسألة النسب المصنف رحمة الله اعتبرني في كتاب اللعان - [00:02:32](#)

بهذا الفصل كما اعتبرني غيره من ائمة الفقه لان اللعان كما تقدم معنا في بعض صوره يقول الزوج ان هذا الولد ليس بولده ويحلف ايمانا اللعان على انفي الولد وهي احدى الصور التي يقوم عليها اللعان - [00:02:57](#)

فلما كان اللعان يقوم على نفي نسبة الولد الى الزوج اعتبرنى العلماء في مسألة النسب وبالشيء الذي يثبت به النسب الشرعية الاسلامية واذا ثبت النسب فانه ينتفي باللعان ولذلك تقدمت معنا عبارة المصنف - [00:03:20](#)

التي تشير الى انه اذا ثبت نسب الولد الى الوالد او الى الزوج فانه لا يستطيع ان ينفيه الا باللعان اذا كان الامر كذلك فمعنى انه مسألة النسب مرتبطة بباب اللعان - [00:03:47](#)

والنسب يثبت باحد اربعة امور الامر الاول الفراش والامر الثاني الاستلحاق والاقرار والامر الثالث البينة والشهادة والامر الرابع هذه اربعة امور يثبت بها النسب الامر الاول الفراش قد تقدم معنا في اول فصول باب اللعان بيانه من المصنف - [00:04:05](#)

حيث قال اذا ولدت ومن ولدت امرأته توأمتها التي اقر بوطئها ولدا يمكن قوله منه لحقه نسبة لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر وهو حديث متفق على صحته - [00:04:43](#)

هذا الذي يسميه العلماء اثبات النسب بالفراش اذا عقد على المرأة عقدا صحيحا عقد نكاح صحيح ثم اقر بأنه كان يطأها ومثله يولد له الولد انه ينسب له جميع ما تتجبه هذه المرأة ما دامت الزوجية قائمة - [00:05:08](#)

هذا اصل ولذلك يعبر العلماء بقولهم الولد للفراش ما دام ان المرأة فراش لهذا الزوج فجميع ما تتجبه من ذكر او انثى فهو ملحق في

هذا الزوج ما دام انه اقر بالوطء - 00:05:34

وما دام انه يمكن ان يكون هذا الولد لمثله هذه الحالة الاولى وبينها المصنف رحمة الله في الفصل السابق الحالة الثانية ان يقر الرجل بالولد يقول فلان ولدي من زوجتي فلانة او فلان ولدي - 00:05:49

الحقوه بي واعطوه من الميراث وهذا كان كثيرا ما يقع في مسائل الارث ويقر الرجل ببنوة ابن له يلحق الولد في هذا الزوج باتفاق اهل العلم رحمة الله اذا اقر به سمونه الاستلحاق - 00:06:12

اذا الحقه بنسبه هذا الاستلحاق لا يكون محمولا على الاقرار للغير هناك نوع ثانٍ من الاستلحاق ينبني عليه ان يبني نسبه على نسب الغير الذي اقر بنسبه مثل ان يقر الورثة باخوة - 00:06:35

اخ لهم شقيق ويدخلوه معهم في الميراث كما سيأتي في مسائل كتاب كما سيأتي ان شاء الله في الفرائض مساء الفرائض باذن الله تعالى فإذا اقر الورثة بان فلانا اخوهم فانه اذا قال هذا اخي شقيق او قالوا هذا اخونا شقيق لنا - 00:06:55

معناه انهم يقرؤن بان والده والد لهم حينئذ يحملون نسب يعني الاقرار ينبني عليه اقرار بنساب اخر وهو نسبتهم الى ابي هذا الرجل هذا الاخ الذي اعتربوا باخوته واقروا بها - 00:07:16

سواء كان اخا شقيقا او كان اخا لاب اما الاخ لام لا يخفى انه والده يختلف لكن المهم عندنا انه اذا اقر الرجل ابن او بنت لو اقر الورثة ان فلانا - 00:07:36

فحينئذ يثبت النسب بهذه الحالة باتفاق اهل العلم رحمة الله وهي في حكم الحالة الاولى. الحالة الثالثة وهي البينة والشهادة. فيشهد الشهود ان فلان ابن فلان او يقيم الرجل شهودا - 00:07:56

على ان هذا الولد ولده بنت بنته وهذا كثيرا ما يقع في مسائل الارث او في حال ما اذا كان الرجل استلتحق ولم يقبل استلحاقه فانه يقيم البينة على - 00:08:17

اثبات النسب او نسبة هذا الولد اليه البينة وهي الشهادة طبعا يقوم شاهدان عدلا بشرط الشهادة وتقبل شهادتهم اه من تقبل شهادته وسيأتي ان شاء الله في كتاب القضاء في كتاب الشهادات - 00:08:32

بيان الشروط المعتبرة في الشاهد واختلافها في مسألة اه هناك نوع ثانٍ من الشهادات الذي يسمى بشهادة السماع ويسمى بشهادة الاستفاضة ما هي شهادة السماع وشهادة استفاضة شهادة السماع ان اه يتسامع الناس - 00:08:52

والاستفاضة ان يستفيض بين الناس ان اسرة فلان جدهم فلان وهذه هذا النوع معروف اشتهر على مستوى القبيلة على مستوى القرية على مستوى المدينة. يستفيض عندهم ان فلان من بيت فلان او ان ال فلان ينتسبون الى فلان. او ان ال فلان جدهم فلان. هذه هذا النوع من الشهادة - 00:09:15

جماهير اهل العلم على العمل بها وان النسب يثبت بها ما زال عمل المسلمين عمل المسلمين على ذلك لأن السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلت على صحة هذا النوع من الشهادة واعتباره. وذلك في قوله - 00:09:43

كما في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام انت شهداء الله في الارض فاذا وجدنا قريبا يقولون ان ابن بني فلان جده فلان او ان هذا البيت جده فلان او من الاسرة الفلانية فهذه شهادة سمع - 00:10:04

بشهادة استفاضة يعمل بها عند اهل العلم رحمة الله وهي قوية في الدلالة لأنها ليست بشهادة واحد ولا اثنين ولا ثلاثة ولا شرك ان الانسان حينما يكون في قرية او مدينة او قبيلة فهم اعرف به واعرف بنسبه غالبا. ولذلك يعتبرونها مثبتة للنسب - 00:10:25

لكن فيها تفصيل اما الشهود فانهم يشهدون على ان فلانا ابن فلان هذا هذه ثلاثة انواع اذ تثبت بها يثبت بها النسب كما بينا وهناك النوع الرابع يثبت به النسب وهو القيافة - 00:10:46

والقيافة علم من العلوم التي كانت في الجاهلية واقرها الاسلام كان في الجاهلية القيافة والسيافة والعيافة اما العيافة فهي الزجة الطير والبارح وهي مذمومة شرعا وهي من ادعاء علم الغيب - 00:11:05

والنصوص واضحة في تحريمها من التي من امور الجاهلية التي جاءت النصوص بردتها في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه

وسلم وان كانت توجد في زماننا باشكال مختلفة مثل قراءة الكف وقراءة الفنجان ونحو ذلك من الامور التي يدعى فيها علم الغيب -

00:11:31

فهذا النوع آباطل ومحرم شرعا واما النوع الثاني وهو السيافة السيافة هو شم التراب وكان في الجاهلية بعض الناس عندهم خبرة في معرفة اثر السائل سواء كان من الادميين او من الحيوان - 00:11:55

يسمون اذا وجدوا موطنها يسمونه ويقولون هذا اثر في دابة اثر لانسان عندهم خبرة في هذا ومعرفة وكثرة تعاطي الانسان للشيء يجعله يتلقنه ويلن به. وخاصة اذا اولاه عنایته فانه ينتبه - 00:12:24

للملاحظات الموجودة فيه النبي صلی الله عليه وسلم لما اراد الهجرة استأجر رجلا منبني هاديا خربتا انه يعرف الطرق ويعرف السبل فكل شيء له من يتلقنه فهذه طريقة تستند الى دلائل وليس رجما بالغيب - 00:12:47

فاذا استندت الى الدلائل المحسوسة وابنت على خبرة جرب الانسان فيها اكثر من مرة فصدق واصاب عمل بهذه السيافة وقيل انها شم التراب انها خبرة البعض من عندهم معرفة بالمياه - 00:13:09

واماكن المياه انه كان اشقا ما يعاني الناس باكثر ما يعاني الناس منه مشقة هو الماء في الجاهلية وفي الازمنة القديمة. وكانت الحروب تقع بين القبائل على بئر وهذا معروف - 00:13:27

فكأنوا آآ معرفة مكان الماء يستدل به بدلائل منها مجرى السبيل انه اذا ضرب في موضع ان الغالب وانحنى عنه او انعطاف عنه في الغالب ان يجتمع الماء في مستقره ومنها نوع التربة نفسها التي يكون تحتها الماء هذى امور - 00:13:43

ما هي السيافة كانوا يعرفونها في الجاهلية واما هي التي معنا اليوم والتي سينتكلم عليها المصنوع عنها المصنف رحمة الله في هذا الفصل علم من علوم الجاهلية التي يستدل بها - 00:14:02

على معرفة الولد ونسبته الى اصوله بدلائل موجودة تدل على صحة تلك النسبة وهذه ثبت فيها حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الصحيحين ان النبي صلی الله عليه وسلم - 00:14:21

دخل عليها يوما تبرق اساريرو وجهه الاساريرو جمع اسرار بالفتح والضم لاوله واصلها خطوط الكف لكنها نقلت الى خطوط الوجه اساريرو الوجه اي خطوط وجه تبرق تضيء وتلمع من الفرح والسرور وكان صلی الله عليه وسلم - 00:14:44

اذا فرح او استبشر تهلل وجهه كأنه القمر بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه فقال لها الم تم الى مجززا المدلجمية نظر الى اسامه الى زيد واسامة فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض - 00:15:10

اسامة وزيد زيد ابن حارثة رضي الله عنه وارضاه حب رسول الله صلی الله عليه وسلم واسامة ابنه وهو حبه فهو حب رسول الله صلی الله عليه وسلم وابن حبه - 00:15:38

كان نائمين اسامة وزيد بينهما خلاف في اللوم وقيل ان الاب ابيض شديد البياض وان الابن وهو اسامة رضي الله عنه كان بياضه مختلط بالسوداء. وقيل كان شديد السوداء وقيل العكس - 00:15:56

المهم انه كان هناك اختلاف في اللون ثانيا كان احدهما طويلا وكان الثاني قصيرا الى الاب طويلا والابن قصير وقيل العكس وكان احدهما اقنى الانف اقنى من القينو قن والنخل - 00:16:18

ونوع من جدار في الانف اما زيدا فكان اخنس الانف هذا اختلاف شديد في اللون وفي الشكل تكلم المشركون نسب احدهما لآخر الابن لابيه وطعنوا في ذلك اذية ونكارة برسول الله صلی الله عليه - 00:16:36

دخل مجزز على رسول الله صلی الله عليه وسلم وكان اسامة ابوه نائمين قيل في رواية ابي داود قد غطيا رأسيهما بقطيفة الرؤوس ما هي مكشوفة وقيل ان مجزز نفسه لم يكن يعرف اسانته ولم يكن يعرف زيدا - 00:17:05

فلا اعرف علم له باسامة ولا بزيد فلما نظر اليهما على هذه الصفة لم يطلع الا على الاقدام وهذا يدل على دقة هذا النوع لانه لم يطلع على الوجه ولم يطلع على لانه من الصفات التي تكون في القيافة - 00:17:29

الوجه لكن بنو مدلج كانوا مشهورين بالفراسة في القيافة حتى ان بعض العلماء هو قول عند الشافعية وبعض الحنابلة ايضا يقولون

بان هذا خاص المدلجين لأن هذا كان معروفاً فيهم مشهوراً بينهم - [00:17:48](#)  
وكان هذا في بعض القبائل تشتهر بهذا كما اشتهر العرافة العيافة التي ذكرناها بنو لهب كما قال الشاعر خبير بنو رهب اذا قال قائلهم  
فلا تردن مقالة لهبي اذا الطير مرتين - [00:18:05](#)

فكان بنو مدلج عندهم عناية في هذا النوع فقيل ان ان طبعاً كونه بهذه الصفة ويحكم كونه ابنه هذا يدل على انه شديد الملاحظة  
دقيق الحكم لانه لا يتيسر لكل احد عادة القائم لا بد ان ان يجتمع - [00:18:22](#)

ان يجمعوا له هذا الابن مع ابيه ولربما احتاج الى اخوانه عدد من الاخوة حتى يستطيع ان يجد علامات للشبه فيلحق ولكن مجززاً  
لكن مجززاً في فراسة قوية الى هذه الدرجة انه استطاع ان يكتشف القرابة من الاقدام - [00:18:46](#)

وقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم هذا النوع ولذلك مر معنا في حديث اللعان قال عليه الصلاة والسلام انظروا اليه فان جاءت  
به اسحمر اكحل العينين خداج الساقين. اسبغ اليتين فهو الذي ذكر - [00:19:13](#)

وهذا يدل على اعتباره للعلامات التي تدل على صحة القيافة وثبوتها. فالنبي صلى الله عليه وسلم فاستعمل ذلك وفعل ذلك واستند  
الى دلائل في صفة الابن في قصة اللعان المقصود ان القيافة - [00:19:34](#)

ثبتت السنة باعتبارها قولوا وفعلا من رسول الله صلى الله عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما  
في قصة اللعان ذكر صفات والقيافة مأخوذة من قفوة الاثر اذا تتبعه - [00:19:56](#)

واقفوت الاثر ايضاً تتبعته المراد بها يتتبع طبعاً هي قائمة في اصطلاح العلماء يقولون في تعريفها اه الحاق الولد باصوله لوجود شبه  
بينه وبينهم. الحاق الولد باصوله بوجود شبه بينه وبينهم - [00:20:16](#)

المصنف رحمه الله سيذكر مسائل يرجع فيها الى القيافة في زماننا هذا والحمد لله تيسرت الوسائل التي يمكن من خلالها معرفة  
النسب اثبات النسب وهذه الوسائل الحديثة ثبت بالتجربة تصيب في الغالب - [00:20:43](#)

وهي في الحقيقة في بعض الاحيان قد تكون اقرب وادق من القيافة واكثر اصابة ولا شك ان العمل بها معتبر لكن القيافة تتيسر في  
كثير من الازمنة على اختلاف الازمنة - [00:21:10](#)

الوسائل الطبية قد تتيسر في زمان ولا تتيسر في زمان اخر فلا يمنع ان طالب العلم يدرس مسائل القيافة مع الاستغناء عنها في كثير  
اه من الاحوال الان لوجود ما هو ادق - [00:21:31](#)

واقوى في اثبات النسب من التحاليل والفحوص الطبية خاصة التي ثبت بالتجربة اصابتها واعتمدت وعمل بها فهذا لا شك انه اولى  
واحرى لكن لا يمنع ان العمل كما ذكرنا يقول رحمه الله - [00:21:46](#)

واذا وطا رجالان امرأة في طهر واحد بشبهة هنا الحقيقة في هذا الفصل يبحث مسألة الرجلين في وطا امرأة يحصل اللبس نسبة  
الولد لاي منهما وهذا الحقيقة ذكر له رحمه الله ثلاث سور - [00:22:09](#)

ذكر له ثلاثة صور ورتبها رحمة الله عليه اه وجعل هذه الصور في الحقيقة قائمة اه لا يمكن ان يحكم بالاشتراك في الولد الا بشرط  
اهمها يحكم بكون الاشتراك معتبرا - [00:22:38](#)

ان يكون الوطا محترماً منها ان تكون الوطء من الاول والثاني او منها محترماً وهذا معناه اخراج وطء الزنا لاننا لا نبحث في النسب  
الا اذا كان هناك نكاح معتبر شرعاً - [00:23:03](#)

واما اذا كان الوطا محرماً فقد قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر بناء على ذلك لابد وان يكون الوطء محترماً منه  
محترم بمعنى ان الشريعة لا تهدره ولا تسقطه ولا تحرم ولا تمنعه - [00:23:26](#)

وهذا يتأنى في حال ما اذا وجد الوطء بالنكاح مع الوطء بالشبهة لان المرأة في الاصل يطؤها زوجها يحصل التداخل بوجود شبهة ان  
يطأها اجنبي مع زوجها يظنه زوجته وهي تظنه زوجاً لها ثم يتبيّن - [00:23:44](#)

انه اجنبي ويكون هذا في طهر واحد هذا الشرط الثاني اذا ان يكون الوطء محترماً شرعاً ان يكون في طهر واحد ما اذا انفصل  
الوطآن ان هذا معروف في هذه الحالة ويمكن نسبة - [00:24:11](#)

منهما اذا انعقد الولد من الاول فحينئذ يكون الثاني داخلا قال الاول ولا تأثيرا لوطنه لكن اذا كان في طهر واحد حينئذ لا ندري هل علقت بماء الاول هل علق الولد بماء الاول ام علق الولد بماء الثاني؟ بجماع الاول او بجماع الثاني فيحصل اللبس - 00:24:29  
نحتاج الى تمييز هذا اذا وطنت المرأة المنكوبة يصبح الواطي الثاني الذي اوجب الشبهة اه حصل بسببه الاشتراك الولد اه واطنا عن طريق الخطأ كما ذكرنا وهو ما يسميه العلماء بوطء - 00:24:52

ولذلك يعرف الزنا بأنه الوطأ في غير نكاح ولا ملك يمين ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين ولا شبهة نكاح فهذا وطأ محترم اذا كان نكاح او بملك اليمين. ايضا - 00:25:12

حينما يكون في ملك اليمين كان في القديم يبيعها ويكون الاول قد وطأ في الطهر ثم يطأها الثاني في الطهر نفسه. جهلا منه وعدم معرفتي بالاحكام وقد بینا هذه المسألة انه لا يحله الوطأ حتى - 00:25:36

فاما لم يستبرئها ووطئها حينئذ اجتماع المان في طهر واحد عندنا في المنكوبة وعندنا في الامة ملك اليمين المنكوبة ان يكون اجنبى يطأ بشبهة وفي ملك اليمين ان يطأها الثاني او يكونا شريكين في امة واحدة - 00:25:55  
ويطأها كل منها ويظن ان هذا مباح له او عنده شبهة في ذلك فحينئذ يقوم الاختلاط والاشتراك المعتبر شرعا. نعم قال رحمة الله واذا وطأ رجالان امرأة في طهر واحد بشبهة - 00:26:18

او وطى الشريكان امتهما في طهر واحد الاول في النكاح والثاني في ملك اليمين لذلك لم يكرر المصنف الامثلة غالبا ما اذا ذكر العلماء مثلا مثال لابد ان يكون في المثال الثاني اختلاف عن المثال - 00:26:39

الاول يعني عن الثاني تكرار اذا كان هو نفسه نعم ووطى الشريكان امتهما في طهر واحد. نعم خرج من هذا كما ذكرنا اذا وطأ في طهرين منفصلين. نعم او ادعى نسب مجهول النسب رجالان - 00:27:00

او ادعى مجهولة نسب مجهول النسب رجالان نسبه رجالان المجهول النسب ويقع هذا كما يقع في اللقيط مثلا او وجد ضاع عن اهله وولده وعاشوهم مجهول النسب ثم جاء رجل وقال هذا ولدي ضاع مني. قال الثاني بل هذا ولدي الذي هذا ابني الذي ضاع مني - 00:27:20

دعاه اثنان وهو مجهول النسب. مفهوم ذلك انه اذا كان محفوظا نسب فانه لا تثبت دعواهما العبرة حتى يقيم البينة على صحة دعواهم لكن اذا كان هذا الولد مجهول النسب - 00:27:48

وادعاه رجالان فحينئذ نحتاج الى ما يميز يثبت صحة دعوة الاول او الثاني ليصح الدعوة احدهما وحينئذ نلجأ الى القيافة. قال رحمة الله بني القافلة معهما القافلة جمع طائف معهما - 00:28:07

القافلة لكي نلتمس ما الذي يقوله اهل الخبرة هؤلاء الذين هم القافلة اولا بعد ثبوت الاشتراك والاختلاط على الوجه الذي ذكرناه يتنازع كل واحد منهم يقول هذا ولدي هذا ابني - 00:28:31

او هذه بنتي لا يختص الذكور بل يشمل حتى الاناث اه يقول هذه ابنتي ستأتي بهذا الابن ونأتي لمن بدعيه ونقول للطائف انظر الى هذا الابل وهذا ابي الرجل ان - 00:28:51

لكي تثبت ايها اقوى شبهها هو ابن منها ينظر في الابن وصفاته الولد وصفاته ثم ينظر المدعين وصفاتهم في بعض الاحيان اه قد يحتاج اذا طلب القرابة ويقول اريد ابناء هذا واريد - 00:29:16

ابناء هذا او اريد اه بنات بنت من هذا وبنت من هذا على حسب ما يقتضيه الحال يطلب ما يعينه على التمييز ويعين للوصول الى الحق اثبات النسب لاي واحد منهم. نعم - 00:29:41

او مع اقاربهما او مع اقاربهما. لانه في بعض الاحيان يقيم الدعوة الأولاد والدنا مثلا قال ان فلان ابنا والآخرون يقولون ايضا والدنا يعني يقع النزاع في الورثة هذا مثل ما وقع في - 00:30:00

قصة سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة وقصة في الصحيح ولك يا عبد بن زمعة منه يا سودة انه قال انظر الى شبهه يا رسول الله فنظر عليه الصلاة والسلام في الولد - 00:30:18

وشبابه وبعد من زمدة حينئذ ادرك صحة كلام عدل. فالنبي صلى الله عليه وسلم تعاطى القيافة ايضا ولذلك لم ينكر على عبد من زمدة لما قال انظر الى شبهى على ان الضيافة معتبرة - [00:30:42](#)

وان من يحسن النظر في الشبه انه يعمل بقوله اذا جربت اصابته وانه لا يخطئ غالبا قد يخطئ المر ما بين عشرين مرة ثلثاين مرة هذى لا تؤثر لكن اذا اذا - [00:30:59](#)

كان على خبرة ومعرفة ودرأية وثبتت اصابته كيف يجرب بان نأتي ابن وحضر والده مع اربعة او خمسة ونقول له اخرج والد هذا الابن من بين الاربعة والخمس فیننظر - [00:31:18](#)

فاما اصاب المرة الاولى كررنا مرة ثانية جئنا بولد ثانى ووضعناه بين اربعة خمسة اشخاص وفيهم ابوهم ونقول له اخرج اباه من بين هؤلاء فاما اخرجه في المرة الثانية فقد اصاب. اذا كرر الاصابه - [00:31:40](#)

وفي بعض الاحيان نقول اخرج اخاه فهذا كلها يمكن ان نستدل بها على قوته او معرفة القائم هكذا قد يشتهر عند الناس ان فلان يحسن الظيافة يتقنها فيعمل به ايضا. لكن - [00:32:02](#)

من ناحية القضاة لا يقبلون كل طائف ولا يقبلون كل رجل يدعى انه يعرف القيافة. يختبرونه وينظرون الى معرفته العلم فاما وجده يصيب في غالب احواله انهم يقبلونه ويعلمونه بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:22](#)

اه فرح بقول مجزز واياضا عمل به والحنفية رحمهم الله يخالفون الجمهور في هذه المسألة جمهور العلماء رحمهم الله من المالكية والشافعية والحنابلة من حيث الجملة على ان القيافة حجة - [00:32:42](#)

ويعمل بها في القضاء على على تفصيل عندهم واما الحنفية فيقول انه لا يعمل بالضيافة لا يرجع اليها انها ضرب من الظنون وحديث مجزز ليس بحجة يقولون لان اصلا اسامة ثابت ينسبه - [00:33:03](#)

من ابيه وكلام المشركين لا تأثير له ورد هذا حتى ان الامام الشافعي يقول لو لم يكن الا هذا الحديث في القائم لكان مقنعا لم يكن الا هذا الحديث لكان وحده مقرن فكيف بحديث اللعان - [00:33:23](#)

وكيف بحديث عبد بن زمدة يقول النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر الصفات ويعلم بها الشاهد من هذا ان العمل بالقيافة حجته قوية وبسط الامام ابن القيم رحمه الله ذلك - [00:33:44](#)

وكذلك غيره من المحققين يبينوا ان الدليلة ان السنة قوية في الدليلة في الشروحات شروحات الاحاديث بين الائمة ان السنة في هذا الحديث قوية في الدليلة ويقال مجزز ومحزن ومحزن ظبط بهذه - [00:33:59](#)

ثلاثة الاسماء اقواها واشهرها كما قال ابن العطار وغيره رحمة الله على الجميع مجزز هذا هو الاقوى في الرواية ان اسمه مجسس وسمى بذلك لانه كان في الجاهلية اذا امسك اسيرا جز ناصيته - [00:34:19](#)

سمية مجززة نعم قال رحمة الله فالحق بمن الحقوق به منها هل يشترط العدد لا يكفي واحد يكفي الواحد القافة وهذا جمع مراد جنس القاف بغض النظر عن العدد هذا راجع الى مسألة فقهية - [00:34:39](#)

هل القائد حكم او شاهد حكم او شاهد ان قلت ان القائد حكم يكفي طائف واحد ان قلت انه شاهد لا بد من العدد اكثر من طائف لان الشهادة يشترط فيها العدد - [00:35:11](#)

والحقيقة في هذه مسألة راجعة تتكرر في اهل الخبرة الذين يعتمد عليهم بعد الله القاضي في حكمه هل يشترط فيهم العدد هل ما يخبرون به حكم او شهادة فان قلت حكم فحين الله اشترط العدد فيها - [00:35:33](#)

ان قلت شهادة فحينئذ يشترط فيهم العدد نعم قال رحمة الله فالحق بمن الحقوق به منها والحق بمن الحقوق به منها قالوا هو للوالد الزوج حينئذ يكون ولدا للزوج وتنتقطع دعوى - [00:35:56](#)

الاجنبي هنا تأثير لها وان قالوا هو للاجنبي فحينئذ ينسب للاجنبي ويكون ولدا له ولا ينسب الزوج المرأة لان الماء الذي انعقد به الولد هو ماء الثاني وليس بماء الاول وماء الاجنبي - [00:36:19](#)

فاما يلحق هذا اثر قيافة انه يعمل بها وهو مذهب جمهور العلماء رحمهم الله والائمة نعم قال رحمة الله تعالى وان الحقوق بهما لحق

بها عند الحنفية طبعا قول حينما لا يقولون باليقافة وحدث هذا التداخل الذي ذكرناه على هذه الصفة يقولون يلحق بالاثنين -

00:36:43

ولكن الجمهور قدمو قيافة وقالوا يلحق بمن الحق به القافة فإذا تعذر ان يجدوا اه ترجيحا لاحدهما على الآخر والشبه شبه الولد بالاثنين سواء حينئذ يلحق بالاثنين وينسب - 00:37:09

للاثنين هذا دائما لا يشكل عليك لأن هذا مستثنى شيء خرج عن الاصل للاصل ان ينسب لواحد منها فلما وجد الشبه من الاثنين ينسب للاثنين لكن الجمهور لا يقولون بالنسبة للاثنين - 00:37:36

الا اذا قال القافة انه للاثنين لو تعذر نسبته لواحد منها وقال الشبه بهما سبب كل واحد منها مساو كل واحد منها شباب مساو بشبه الآخر لا ينسد واحد منهم ويبقى منسوبا الى الاثنين - 00:37:55

قال رحمة الله وان الحقوق بهما لحق بهما هذه حالة استواء الشبه نعم قال رحمة الله تعالى وان اشكال امره او تعارض قول القافه او لم يوجد قافة ترك حتى يبلغ - 00:38:16

فيتحقق بمن انتسب اليه منهما قال رحمة الله وان اشكال امره فاصبح متعدرا على القافة ان يقولوا هل هو لهذا او لهذا او لهما معا؟ امره مشكل - 00:38:37

قالوا ما نستطيع او كان القاف لان القاف في بعض الاحيان تكون خبرة ضعيفة ليس القاف كلام على درجة واحدة الموضع الذي فيه القاضي مثلا اوري اللقاء فلم يستطعوا قالوا امر المسلمين ما نستطيع - 00:38:58

ان نقول انه لفلان او فلان او له ما معا. ما نستطيع امره مشكل نهائيا متوقفون ولا نقول انه يشبه ما معنا. نحن ما نستطيع ما نعرف هل هو لانه اذا قال امرهم مشكل - 00:39:14

قد توجد فيه صفات تخرجه عن هذا وهذا يصبح امره مستغلقا على الناظر وحينئذ ينتظر ما قول القائد هنا ليس مبنيا على دليل يدل على كونه ل الاول او الثاني او لهما معا - 00:39:30

هذه الحالة الرابعة يتوقف فيه وينتظر الى بلوغه. بلوغ هذا الولد فإذا مال لاحدهما نسب اليه اذا ما الذي احدهما نسب اليه نعم او تعارض قول القافة او تعارض قول القافه جتنا باثنين وهذا يقوى ان المصنف - 00:39:48

يميل الى ان القافه شهود وليسوا حكام ان قول القائف شهادة وليس بحكم ولذلك قال تعارض قوم قاف وقال اثنان من القافة انه للزوج وقال اثنان هو للاجنبي فتعارض ولا يحصل التعارض الا اذا استويتا في العدد - 00:40:11

بحيث يكون واحد يقول انه لفلان والآخر يقول انه لفلان حينئذ استويتا فيتعارضا لو ان ثلاثة من القافة يقولون انه لفلان وواحد يقول انه لفلان قدمنا قول الاكثر ونأخذ بالراجح - 00:40:36

اذا تعارضوا على وجه ترجيح انا نأخذ بالراجح والاكثر. تعارض قول القاف نعم او لم يوجد قافة عندنا قافة الموضع الذي حصلت فيه القضية القاضي لم يجد احدا - 00:40:54

عنه خبرة بهذا العلم فحينئذ يرد السؤال ماذا يفعل ماذا نفعل؟ قال رحمة الله ترك حتى يبلغ ترك هذا الولد حتى يبلغ اذا قيل ترك لا نسبه لزوجه للزوج ولا نسبه للاجنبي - 00:41:13

ولا نسبه لواحد من الشركين. ترك حتى يبلغ نعم فيتحقق بمن يميل اليه انتسب قال المال الى الزوج فهو ابن للزوج يلحق به ان نسب الى - 00:41:34

الاجنبي لحق بالاجنبي وهكذا في الشركين قال رحمة الله تعالى ولا يقبل قول القائف الا ان يكون عدلا ذكرا مجربا في الاصابة قال رحمة الله ولا يقبل قول الطائف الا ان يكون عدلا. هذه الجملة شرع المصنف فيها - 00:41:52

في بيان شروط القاف ان يكون الطائف عدلا لان القياف الشهادة والشهادة لا تقبل الا من العدل ولذلك امرنا الله بالتوقف في خبر الفاسق وعدم قبوله والعمل به قال سبحانه وتعالى - 00:42:16

يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنينا فتبينوا وبين سبحانه وتعالى ان خبر الفاسق يوجب التوقف انه لا يحكم به مباشرة وعليه

فانه اذا كان الطائف فاسقا لم يقبل قوله - 00:42:39

ان يكون القائد عدلا لاماذا لان الفاسق اذا علم منها الجرأة على حدود الله عز وجل ارتكابه الكبيرة لم يؤمن منه الجرأة على العباد  
بالكذب عليهم ولذلك لا يوثق بقوله ولا يوثق بخبره - 00:43:02

الشهادة نوع من الولاية فلا يسلط مثل هذا على الغير يكذب عليه فكما اعتدى حدود الله فيما بينه وبين الله لم يؤمن ان يعتدي حدود  
الله فيما بينه وبين الناس - 00:43:23

لا يقبل القائد يقبل قول القاف اذا كان فاسقا العدل هو الذي يجتنب الكبائر ويتقى في غالب احواله الصغار العدل من يجتنب الكبائر  
ويتقى في لغلب الصغار فإذا اذا كان عدلا - 00:43:36

فانه حينئذ يقبل خبره وتقبل شهادته ويعمل في قوله نعم ذكرنا واذا كان انتي بان هذه ليست بشهادة مالية النساء تقبل شهادتهم  
في الاموال وما يرجع الى الاموال والنسب ليس بهال - 00:43:58

ولا براجع الى المال فلذلك يشترط فيه في الشهادة عليه الذكورة ولا تقبل الشهادة الاناث كما هو مقرر واصل في باب الشهادة  
وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى. نعم مجريا في الاصابة - 00:44:22

مجريا في الاصابة هذا الشرط الثالث الذي يغلب به على الظن انه مصيب ويقبل حكمه وهو ان يجرؤ ويختبر اذا جرب بالاصابة كما  
ذكرنا يختبره القاضي يعتبره الحاكم او يختبره من يريد - 00:44:40

يعمل بقوله يحظر له كما ذكرنا اه ولدا ويحظر له اباه في ظل اشخاص عديدين ويقول له اخرج ابا هذا الولد اذا اصاب مرتين  
والثلاثة وتكررت اصابته حينئذ يقبل قوله ويعمل - 00:45:07

فيرأيي اما اذا اخطأ انه لا يقبل قوله حينئذ اه ظهر لنا انه ليس من اهل القيافة انه لا يؤمن خطأه فيها وليس مثل قول مثله حجة  
نعم قال رحمة الله تعالى - 00:45:33

باب الحضانة يقول المصنف رحمة الله بباب الحضانة بعد ان بين لنا رحمة الله النسب شرع في بيان احكام الحضانة امرها  
عظيم لان المصالح تقوم على رعاية المحظوظون القيام به - 00:45:55

وب شأنه على الوجه المعتبر واذا ضيغت الحضانة فان هذا يدر على المسلمين شرا عظيما الحضانة يحفظ فيها الحقوق  
لصغر المسلمين لكي لا يضيغ ولا يهلك ولا يفسد فهذا الباب - 00:46:33

باب مهم في الفقه كان العلماء والائمة رحمهم الله بذكره لانه من اثار النسب انك اذا اثبتت النسب اثبتت ما يترتب عليه ويكون من اثاره  
ومن اثاره حق الحضانة صغار المسلمين - 00:47:01

وكبارهم في بعض الاحوال اذا كانوا ضعافا او كانوا مجانين او اصيروا بالامراض التي لا يستطيعون ان يقوموا بها بمصالحهم فهو لهم  
لهم حق الرعاية والعناء اعتنت الشريعة الاسلامية بتتبئه على هذا الامر خاصة في الصغار - 00:47:23

وجاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم للإشارة الى ذلك وفي الكبار اشار الله الى قريب من هذا في رعاية مشاعر الوالدين  
في قوله تعالى اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما - 00:47:52

فلا تقل لهم اف ولا تنهرهما وقل لهم قولا كريما امر بالاحسان الرعاية الحذر من الاساءة فهو لاء الضعفاء يحتاجون الى عناء ونوع من  
الرعاية الحضانة مأخوذة بحضن وهو الجنب ان المرأة - 00:48:13

اذا اخذت صبيها حملته على جنبها يقال حضنته واحتضنته المراد بها القيام على مصالح الصغير لا يكبر سوء كان ذكرها او كان انتي  
ويحتاج الى الحضانة في كثير من الاحوال - 00:48:39

ومن اشهرها حالة الطلاق واذا طلق الرجل المرأة انه يحصل الخصم والنزاع في اولاده منها وهو يريد ان يأخذ الاولاد يقوم على  
تربيتهم والام تريد اخذ اولادها لتقوم بتربيتهم العناء بهم - 00:49:03

وكذلك ايضا كما يقع في الطلاق يقع في حال موت الوالد والوالدة يخلفان اولادا ما يقع في الحوادث الجماعية  
ويبقى الولد ليس له ام ولا اب يحتاج الى من يحضرنه - 00:49:34

ومن يكفله ومن يرعاه ويصونه وهذا يدل على سمو الشريعة الاسلامية انها لا تزيد افراد المجتمع ان يكونوا هملا المسلمين في صغره يكون من ورائك ذلك الخير في حسن تربيته فيكون منه الخير اذا كبر - 00:49:57

لامته ومجتمعه والعكس بالعكس انه اذا ضيغ الصغار فقدوا حنان الوالدين والرعاية في الصغر ربما نشأوا حاقدين تغلغل الشر الى قلوبهم الشيطان عليهم وجعلهم حربا وشررا اهلهم وعلى الناس وعلى مجتمعاتهم - 00:50:20

وهذا كله من كمال الشريعة الاسلامية التي جاءت بالمصالح العامة والخاصة ودرء المفاسد والشرور العامة والخاصة ولذلك هذا الباب كان العلماء به كانت به الشريعة وجرى في قضاء المسلمين وفي الفتاوى فتاوى الائمة اعتنوا به عنابة - 00:50:48

كبيرة لانه مهم جدا بالمحافظة على ذرية المسلمين تحفظ المجتمع ضياع هذه الذرية ضياع للمجتمع. هلاك للذرية مضرر على غيرها يقول رحمة الله باب الحضانة اي في هذا الموضوع - 00:51:14

ساذكر لك جملة من الاحكام المسائل المتعلقة بالحضانة قال رحمة الله تعالى احق الناس بحضانة الطفل امه ثم امهاتها وان علون اما الاب ثم امهاته ثم الجد ثم امهاته الاخت من الابوين - 00:51:34

ثم الاخت من الاب ثم الاخت من الام العمدة ثم الاقرب ثم النساء ثم عصاباته الاقرب فالاقرب قال رحمة الله احق الناس بحضانة الطفل امه يقول رحمة الله احق الناس - 00:52:01

الطفل امه الاصل في ذلك ما ثبت في السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي اخرجه ابو داود وغيره - 00:52:25

ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله نبني هذا كان بطني له وعاء وحجرى له حواء وثدي له سقاء وزعم ابوه انه اخذه مني - 00:52:45

او ينتزعه مني وقال عليه الصلة والسلام انت احق به ما لم تنكحي انت احق به ما لم تنكحي هذا الحديث يعتبر من قضايا اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك نوع - 00:53:10

النبي صلى الله عليه وسلم له شخصيات منها القضاء ان يكون قاضيا هنا قضى جاءته خصومة قالت يا رسول الله وذكرت دعواها ان الزوج يريد ان ينتزع ولدها منها وقضى عليه الصلة والسلام - 00:53:32

ان يكون الولد لها ما لم تتزوج وانها احق في حضانته مالا تزوج ومن امثالها ايضا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في برو قضاة النبي صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق - 00:53:57

ومنها قضاوه عليه الصلة والسلام بعض شرائح الحرفة في المدينة وهي من الاودية من العيون الجارية ان يسقي الاعلى فالاعلى هذه كلها اقضية يسمونها اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:54:13

وتارة يكون مفتيا عليه الصلة والسلام ويتولى الفتوى او ينزل عليه الفتوى الله هو المفتى يستفتونك قل الله يفتكم ونحو ذلك هذه يسمونها شخصيات الرسول ومن انفس من كتب عنها - 00:54:33

الامام القرافي رحمة الله في كتابه النفيسي الاحكام في تمييز الفتاوى من الاحكام وبيان تصرفات القاضي والامام نبيا شخصيات يقول النبي صلى الله عليه وسلم فيها ااما وтара يكون فيها قاضيا وتارة يكون فيها مفتيا هذا مهم جدا - 00:54:53

في تنويع الاحاديث ومعرفة بعض الامور المتعلقة بالقضاء قضى عليه الصلة والسلام ان الولد للام ما لم تنكح وتتزوج وبين المصنف رحمة الله ان احق الناس في حضانة الطفل احق الناس - 00:55:17

يدل على ان المرأة لا تستقل بهذا الحق لأن احق صيغة افعل تستلزم وجود شخصين او او اكثر اشتراكوا في هذا الامر ولكن الام هي اولى واحق ولذلك قال عليه الصلة والسلام انت احق به احق - 00:55:40

يدل على انه آللاب حق. لكن للام حق اكبر من حق الاب وهذا يدل على ان الحضانة لا تختص بشخص واحد وانما تكون لاكثر من شخص انت احق به اي بالطفل - 00:56:03

كونه طفلا يدل على ان محل الحضانة هو الطفل واذا بلغ حينئذ يكون له حكم اخر الحضانة في الاطفال هم الذين يحتاجون الى

رعاية يحتاجون الى من يتعهدهم في امور الحضانة - 00:56:21

اذا النبي صلى الله عليه وسلم قال انت احق به ما لم تتزوجي او ما لم تنكحي فيه دليل على ان المرأة اذا نكحت خاصة اذا كان من غير محروم اذا كانت - 00:56:43

طفلة فانه حينئذ تنقل الكفالة وتصرف الحضانة عنها قوله عليه الصلاة والسلام ما لم تنكحي قيل لانها اذا نكحت شغلت عن الطفل اذا نكحت وتزوجت ستشتغل بزوجها عن الطفل وهذا احد الاوجه عند العلماء وكثير ما اشار اليه الشرح - 00:57:02

فيبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الاصل ان الحضانة اولى بها واحق بها الام قال عليه الصلاة والسلام انت احق بهما لم تنزوجي قدمت الام لانها اكبر حنانا - 00:57:31

واكثر شفقة ولذلك بين الخليفة الراشد خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المعنى لانها الطف واعطف واخير وارحم لما اشتككت ام عاصم ابن الخطاب عمر ابن الخطاب - 00:57:50

اليه قدم الصديق رضي الله عنه ام عاصم على امير المؤمنين عمر رضي الله عنه وبين له انها الطف واعطف واكثر ومراده بذلك انها اكثر شفقة الاب يشارك الام من الاب والام يشتركان - 00:58:16

محبة الولد والعطف على الولد الرحمة والاحسان والبر هذا لا لا اشكال فيه ان الوالدين يشتركان في محبة الولد ومحبة الاحسان اليه والقيام على امره لكن الام تتميز وهذا معنى قوله احق - 00:58:42

انها اكبر حنانا واكثر ايضا معرفة في احوال الطفل في حالة ضعف ولذلك تقدم قدمت في الشريعة من هذا الوجه انها ا اكثر شفقة واكثر عطفا وليس هناك حنان ولا رحمة من مخلوق خلقه الله عز وجل - 00:59:04

على الولد من الام ولذلك لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيّن عظيم رحمة الله بخلقه ضرب المثل ولله المثل الاعلى برحمة الام وقال لله ارحم بخلقه من هذه بولدها - 00:59:25

وهذا يدل على ان شفقة الامهات لا تعدهن شفقة من ناحية ما وضع الله فيهن من العطف تقدم وકأن الشرع في هذا يراعي مصلحة الطفل لذلك اذا اعطيت الحضانة لمن هو اكثر شفقة - 00:59:45

واكثر رحمة فان من صالح الطفل تكون محل عناء اكثر ولذلك ربما قسى الوالد على ولده وهو يريد الخير لكنه قد يتأثر الولد وقد يستظر ولكن الام مجبولة على الرحمة - 01:00:06

والحنان والاحسان. نعم قال رحمه الله ثم امهاتها وان علون ثم امهاتها اما الام وام ام الام التي جدة جدة جدة الطفلة الطفل فهو لاء النسوة كلهن امهات - 01:00:23

ويقدم لان الشريعة اعطت الام فدل على ان جنس الام مقدم وام الام التي هي الجدة من جهة الام لا تبعد عن بنتها في الحنان بل يقولون ان الجد اكبر حنانا - 01:00:55

من الام من ابنتنا احب الابن قشر والحفيد له وهذا معروف ولذلك يعني تعطف الجدة في بعض الاحيان اكثر من من عطف بنتها ام ام فام الام وامها وامهاتهم وامهاتهن ينعلون هؤلاء كلهن - 01:01:14

اه يعتبرن لهن الحق في رعاية الطفل وحضانته. نعم ثم الاب الاب لانه يشارك الام له حق وان كان الام تميزت ما ذكرنا لكن يبقى له الحق وكذلك مما يدل على ان الاب له حق - 01:01:38

انه لما نازع صحابي رضي الله عنه زوجه لم يعتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسقط حقه ما قال ليس من حقه ذلك. وانما قال انت احق لما قال انت احقهم على انه صادق في دعواه - 01:02:12

وطلب للحضانة لكن انت ا اكثر شفقة واكثر حنانا وانت احق وحينئذ يكون للاب حق حتى في هذا الحديث يدل على ان للاب حق في رعاية ولده وحضانته والقيام عليه. نعم - 01:02:31

ثم امهاته ثم امهات الاب ام الاب التي هي جدة الطفل وامها التي هي جدة الاب وام امي وان علوا هؤلاء النسوة كلهن لهن حق في الحضانة فاذا كان الاب متوفيا - 01:02:51

وكان امه حية قدمت وهذا اذا لم يوجد من جهة الام. على الترتيب الذي ذكرناه اذا لم يوجد من جهة الام ولم يوجد الاب ولم توجد امه وووجدت جدة الطفل من ابيه - [01:03:16](#)

قدمتها ماذا لان تحل محل الاب ولذلك تعطى حق الحضانة. تقوم على حضانة الطفل نعم قال رحمة الله ثم الجد ثم ينزل منزلة ابنه وهو الاب هذا حفيده - [01:03:32](#)

ولذلك يكون له الحق لان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت لجنس الابوة الاستحقاق فلما ادعى الاب فالجد اب اذا قال تعالى ملة ابيكم ابراهيم وهو جد عليه الصلاة والسلام - [01:03:58](#)

يسمى الجد ابا الاب ابو الاب ينزل منزلة ابنه ما اذا كان الاب ميتا فلو ان الاب توفي لو كان الاب فيه مانع يمنع من الحضانة كان الاب فيه مانع يمنع من الحضانة - [01:04:17](#)

وحييند نظر الى من الى امهاتهم ليس له امهات ننتقل الى من الى والده الى ابيه الذي هو جد الطفل وحييند يتولى الحضانة نعم ثم امهاته امهات الجد مثل ما ذكرنا في الاب - [01:04:38](#)

جد ثم امها وان علت على نفس الترتيب الذي ذكرناه. وهذا طبعا لا يستبعد الانسان هذا في بعض الاحيان يكون الاب مثل ما ذكرنا ميتا توفي ويكون امهات او اكون مثلا كبار سن ما يستطيع الرعاية - [01:04:58](#)

وحييند ينتقل الى من؟ الى والده وهو الجد ثم الى امهها وان علت على نفس الترتيب الذي ذكرناه في الاب. نعم ثم الاخت من الابوين ثم الاخت من الابوين حيند انتقلنا الى جهة ثالثة - [01:05:22](#)

الجهة الاولى امهات جده الاب جهة الاخوات الجهة الثالثة الاخوات وهن شقائق ولا ينتقال لها حق في الحضانة وينتقل اليها بعد الاب والجد لماذا؟ لانها اقرب شيء بعد الوالدين والوالدين - [01:05:41](#)

اذا نظرت الى مرتبة الوالدين بعدهم مباشرة مرتبة الاخوان والاخوات لان الاصل عندها في الاب والجد والام جدة وجد مثلا مانع او لم يوجدوا فحييند من الذي يشاركك في هذا الاصل؟ اول من يشاركك اخوانك الاشقاء - [01:06:18](#)

واخوانك لاب واخوتوك باسم المصنف رحمة الله بين ان انتقل الى الاخوة الاخوة فيهم تفصيل عند العلماء منهم من قصر على جهة العصبة ولم ينظر الى ذي الرحم الام يقول رحمة الله - [01:06:43](#)

ثم الاخت من الاب اما الاخت من الاب لان الشقيقة شاركت الاصلين الاب والام وما التي لاب فقد شاركت في اصل واحد وهو الاب. نعم ثم الاخت من الام. ثم الاخت من الام - [01:07:04](#)

لانها شاركت في اصل واحد وهو الاناث هذا اصل عند العلماء رحمة الله وهو ايضا تقدم معنا في صلاة الجنائز من احق بالتفسيل والتکفير وبيننا مراتب العصبات الاخوة جهة الاخوة - [01:07:22](#)

يقدم فيها الاشقاء ثم لاب لقوه العصبة لان العصبة اقوى من ذي الرحم ثم الاخوة لام هذا الترتيب معتبر في كثير من المسائل الحقوقية وفي المواريث ان الشريعة رتبت على هذا الترتيب - [01:07:44](#)

لذلك تجد العصبة اقوى من ذي الرحم ولا يرث ذو الارحام عن القول بميراث الا بعد فقدان العصبة الاخوة مرتبتهم مقدمة ويفاضل بينها وكذلك في الاعمام بين من جمع الاخوة باعلى مراتبها وهو الاخ الشقيق والاخت الشقيقة - [01:08:04](#)

ثم اخ لاب الاخت لاب ثم الاخ لام والاخت لام ثم ابناء كل نعم قال رحمة الله اما الحالة اما الحالة الخالة بينت السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها بمنزلة الام - [01:08:27](#)

قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين في قصة جعفر الخالة بمنزلة الام وهذا يعطي الحال الحق للحضانة بعد الاخوات اذا لم يوجد لو وجد مانع في الاخوات الشقيقات والاخوات - [01:08:51](#)

لاب والاخوات لام ننتقل الى الخانات وهذا تقديم لجهة الرحم اللي هي الحالة العصبة اللي هي العمة لكن هذا من جهة الاناث انها اقرب من العمة بخلاف العصبة لذلک تقدم جهه العمومة على جهة الخوّلة والخالة قدمت لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاله بمنزلة

واقوى من جهة العصبة لذلک تقدم جهه العمومة على جهة الخوّلة والخالة قدمت لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاله بمنزلة

الام وهذا يدل على عظيم حقها في الحضانة - [01:09:35](#)

وهذا نص في في مسألتنا الذي نتحدث عنه وهو الحضانة الخالة حقها مع وجود العصبة من ناحية زوجها رضي الله عنه وارضاه. نعم ام العممة ثم العمة الخالة شاركت الاصل - [01:09:54](#)

الام الاصل في الام والعمه شاركت الاصل في الاب ولذلك هذا الطفل مقدم خامته اذا كان في الخانة عيب او مانع يمنع من الحضانة فانه تقدم عمه، او كانت خالته ليس له حالة - [01:10:14](#)

لو كانت خالته ليست في نفس المدينة في مدينة اخرى لا يمكن انتقاله فحينئذ انتقل الى من الى عمه. نعم ثم الاقرب فالاقرب من النساء ثم الاقرب والاقرب من النساء - [01:10:38](#)

طبعا من ناحية العممة العمة الشقيقة تقدم على عممة لاب والعمه لاب تقدم على العممة لام ثم بعد ذلك قناة العممات على نفس الترتيب بحسب القوة والقرب نعم ثم عصباته الاقرب فالاقرب. ثم عصبات الطفل. عصبة الطفل - [01:10:57](#)

عصبة الطفل تكون من جهة الابوة من جهة الاجداد وسواء كانوا قربيين او بعيدين لكنهم يرتبوا بحسب القرب ويقدم الاخ الشقيق الاخ لاب ما يقدم اه الاخ الشقيق جهة الاخوة على ابناء الاخوان - [01:11:21](#)

الاشقاء والاخوان لاب وكذلك ايضا من جهة العمومة قدم العم الشقيق على العم لاب والعم لاب على العم لام ابناء يقدم العم الشقيق والعم لاب على ابنائهم هذا اصل عند العلماء رحمهم الله - [01:11:49](#)

آيا يلاحظ انه ينظر الى الاصلاح للطفل من ناحية انه اقرب لان القرابة فيها عاطفة وفيها شفقة ولما يكون اقرب تكون العاطفة اكثر ثم له حق من جهة القرابة وهذا كله فيه انصاف عدل - [01:12:17](#)

ينبه على مسألة اذا لم يكن محرا و كان المحظون انى ان يكون ابن عم فهذا طبعا يمنع يشدد فيه الحنابلة والشافعية رحمهم الله واصول الشريعة تقتضي صحة قولهم انه لا يؤمن من الواقع اذا كانت اذا كان المحظون - [01:12:35](#)

انى وكان يشتهر مثلها وكان ابن العم لا يؤمن منه الضرر بها فحينئذ يسقط حقه مع وجود العصبة يسقط حقه في الحضانة لكن اذا غلب على ظن القاضي انه رجل عدل وثقة - [01:12:57](#)

ان يكون كبير كبير السن وفيه ديانة وفيه صلاح ويؤمن معه ان يضر بالمحظون فهذا كله يحكم مسألة الاقرب فالاقرب في العصبات خاصة ان العصبات كثير منهم ليس بمحرم فيما اذا كانت انى - [01:13:15](#)

وببناء على ذلك يقدم الاقرب في الاقرب والقاعدة عندهم في التقديم كالميراث وبالجهة التقديم ثم بقربه وبعد ما التقديم بالقوة اجعلاه. نعم قال رحمة الله تعالى ولا حضانة لرقيق ولا فاسق - [01:13:35](#)

ولا امرأة مزوجة لاجنبي من الطفل قال رحمة الله ولا حضانة لرقيق شرع رحمة الله في بيان الشروط المعتبرة للحكم باهلية الحاضن للحضانة ان الحضانة لا تعطى لكل احد ولو كان قريبا للمحظون - [01:13:56](#)

اما لم تتوفر فيه الشروط وهذه الشروط اذا نظر اليها منها ما هو عام منها ما هو خاص ومنها ما يتصل الحاضن ومنها ما يتصل بالمحضون وهي تدور حصول المصالح للشخص المحظون - [01:14:26](#)

انه فاسد عنه وغلبة الظن بتحقيق الامر الذي من اجله شرعت الحضانة وهذا انما يتأنى اذا كان الذي يقوم بالامانة اهلا لها يشترط فيه الاسلام ان يكون مسلما لان الكافر لا ولایة له على - [01:14:44](#)

المسلم قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وهذا خبر بمعنى الانشاء بناء على ذلك لا نجعل للكافر فاذا قلنا له حق الحضانة فقد جعلنا له قال المسلم السبيل وعلى المؤمن السبيل - [01:15:03](#)

وان كان الطفل صغيرا لكن عند العلماء اصل تقدير المعدوم منزلته الموجود في قدر فيه الاسلام بناء على الاصل كما قال صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة - [01:15:23](#)

يشترط فيه الاسلام يشترط فيه العقل ان المجنون لا يستطيع ان يقوم بمصالح نفسه فمن باب اولى الا يقوم بمصالح غيره فاذا كان الحاضن عاقلا فانه حينئذ يكون اهلا للقيام بمسؤولية الحضانة - [01:15:39](#)

اما اذا كان مجنونا وكان به ضعف في العقل في شدة الكبر فانه لا يلي ولا يحكم في استحقاقه الحضانة ويعدل الى من هو اقرب ويقدم عليه لاننا نريد تحصيل المصالح ودرء المفاسد والغالب ان مثل هذا لا يتحقق - [01:16:02](#)

المصالح المرجوة بالقدر يحصل بسببه ظرر على الطفل المحظوظ كذلك ايضا قدرته على القيام بمصالح الطفل اذا كان عاجزا عن ذلك او بجسمه ولا يستطيع ان يقوم به فانه يقدم وغيره من هو قادر على ذلك - [01:16:30](#)

وان لا يوجد فيه ضرر ينتقل الى الطفل مثل ان يكون به مرض معدى او انه اذا ضمنا الطفل اليه تضرر وانتقل اليك الامراض الامراظ المعدية او جرت سنة الله عز وجل الكونية - [01:16:52](#)

لانها تنتقل لذلك قال صلى الله عليه وسلم فر من المجنون فرارك من الاسد وهذا على اعتقاد ان المؤثر هو الله سبحانه انها لا تؤثر الا بامر الله سبحانه وتعالى - [01:17:12](#)

فاذا كان به اه مرض معدى فان هذا يمنع من ولايته الحضانة اذا توفرت شروط المعتبرة الحاضن ثبت حقه في الحضانة يقول رحمه الله ولا حضانة لرقيق ولا حضانة لرقيق مملوك - [01:17:28](#)

ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ان المملوك ملك لسيده حكم الشرع اذا كان لا يملك نفسه فانه لا يستطيع ولا يلي على نفسه فمن باب اولى - [01:17:51](#)

الا يكون ولانيا على غيره ولان المملوك مشغول بخدمة سيده وهذا يضيع مصالح الطفل يضر به. نعم ولا فاسق ولا فاسق ان الفسق قد يتعدى بالضرر على المحظوظ والطفل السبب في هذا - [01:18:06](#)

ان الانسان اذا كان جريئا على حدود الله لم يؤمن منه ان يكون جريئا على حقوق المخلوقين فيضيئها او حدود الله فيهم فينتهكها ولذلك الفاسق لا يلي الحضانة انه لا يؤمن منه - [01:18:31](#)

تضييع المحظوظون في مأكله او مشربه او حوالجه الاصلية ولا يؤمن منه يسري ضرره بفسقه الى الشخص المحظوظ يتتأثر باخلاقه ويتأثر بما هو عليه وقد يكون فسقه في الديانة التي - [01:18:53](#)

تؤدي الى فساد الطفل المحظوظ هذا كله يوجد من الفاسق من الولاية على المحظوظ هذا القول حقيقة من القوة بمكان. نعم ولا امرأة مزوجة لاجنبي من الطفل. ولا حضانة لامرأة - [01:19:18](#)

اجنبي من الطفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انت احق به ما لم تنكحي لما قال ما لم تنكحي دل على انها اذا نكحت فليس لها الحق واذا كانت نكحة لاجنبي - [01:19:41](#)

فانه حينئذ الغالب انها تستشغل بامره ولكن اذا كانت منكوبة بقريب من الطفل الامر يختلف ثبتت السنة في قصة ابن ابي جعفر رضي الله عنه بضمها الى خالتها وهي مزوجة - [01:20:09](#)

ذى حرم من المكفول والمحظوظ ولذلك جمع العلماء بين النصين ففرقوا بين ان تكون مزوجة باجنبي عن الطفل وبين ان تكون مزوجة بغير اجنبى لكن هذا في حال ما اذا كانت انشى - [01:20:31](#)

وقيل انه عام في الذكر والانشى من جهة الشفقة بوجود القرابة. نعم فازالت الموانع منهم عاد حقهم من الحضانة وان زالت الموانع تاب الفاسق من فسقه فحينئذ ثبت حقه في الحضانة - [01:20:49](#)

لان المانع زال اذا زال المانع زال اللاثر وعليه فانه ثبت حق حقه في حضانة الطفل ما شرع لامر يبطل بزواله فنحن منعناه بسبب وجود النقص الديني فاذا كمله الله عز وجل فتاب واصلح - [01:21:14](#)

وقاموا واطاع الله عز وجل رجع له الاصل وهو استحقاقه للحضانة اذا تاب واصلح اذا زال المانع وهكذا لو كان مسافرا ليس في البلد غائبا لا يمكنه ان يكون في البال ثم رجع الى البلد وطالب بحق الحضانة - [01:21:43](#)

في بعض الاحيان يكون قريب اقرب ولكنه مسافر وغريب ليس موجودا متغريا في عمل او وظيفة فلما رجع الى بلده اراد ان يقوم على ابنة اخيه يحضنها وهو احق من غيره فالطالب نقول حقه - [01:22:08](#)

يعطى له انه زال المانع بعد والغربة والسفر الطويل البعيد كان مانعا ثم زان هذا الوصف بحضوره غيبته مانعة اذا زالت بحضوره

فانه يرجع له الاصل وهو استحقاقه للحضانة نعم - 01:22:31

قال رحمه الله تعالى واذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين ابويه فكان عند من اختار منهما يقول رحمه الله اذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين ابويك هذه المسألة - 01:22:53

مترتبة على ما سبق بعد ان بینا مقدمات الحضانة ومن احق بها وبينا المسائل المترتبة على ذلك واستقامت الحضانة يرد السؤال الى متى تكون هذه الحضانة تبين انها تختلف من الذكر - 01:23:17

والانشى الذكر الى سبع سنين اذا بلغ سبع سنين فانه يخير بين والده ووالدته وهذا ثبتت به السنة وجرى عليه العمل عند ائمة العلم رحهم الله فيخير بين الوالد والوالدة - 01:23:39

فاما بلغ سبع سنين يحضر الوالد اخذ الوالدة يكون احدهما في ركن مثلا الغرفة والثاني في الركن الاخر يقال للاب اختر ايهما شئت الاب او شئت اباك ان شئت اباك وان شئت امك - 01:24:05

فاما اختيار اباه ظمه والده اختار امه ضم الى امه وفي الحقيقة ينبغي مسألة الحضانة ان تنبه على امر مهم جدا وهو الحقيقة النظر بعد ما بینا من هو احق - 01:24:26

ينبغي على الوالدين ان يتقي الله في مصلحة الولد في بعض الاحيان انه تكون الام فيها مانع يمنع مثلا مثل نكاحه زوجت من اجنبي تستطيع عن طريق القضاء نقدم دعوه وان يأخذ اولاده - 01:24:49

لكن يغلب على ظنه ان اولاده لو بقوا مع امهما وان هذا الاجنبي لا ينظر باولاده ففي هذه الحالة ينصح امثال هؤلاء ان يتقووا الله وان ينظروا الى الاصلاح للاولاد - 01:25:15

وان لا يجعلوا الاولاد ضحية للخلاف الذي يقع بين الزوجين وهذا الامر الحقيقة مؤلم جدا وانتشر كثري في هذه الازمنة الاخيرة بل في بعض الاحيان نجد بعض الازواج يستخدم قوته في المجتمع - 01:25:37

ونفوذه ليختلق جميع الاسباب التي تعطيه الحق في انتزاع اولاده من زوجه. مع انها غير مزوجة ويكتذب عليها ويلفق عليها وعلى اهلها التهم وكل هذا من عبث الشيطان سيحاسب العبد - 01:26:03

عن جميع ذلك لأن هذا ليس من النصيحة للولد مع ما فيه من الظلم للزوجة ينبغي وصية للازواج والزوجات ان يتقووا الله عز وجل في الاولاد يخاف الله سبحانه وان يراقبوه - 01:26:25

والا ينسوا الفضل بينهم الا يجعلوا الاولاد لما وقع بينهما من الخصومة والشجار وفساد الحالة الزوجية فان هذا لا يوجد ظلم الاولاد ويكتفي ما يعانيه الاولاد من ويلات الطلاق واثار الطلاق - 01:26:43

فهذا يكتفيهم واوسي كل زوج يخاف الله ويتقى. اوسيه بوصية الله اولا ان الطلاق وانفصال الزوجة منك لا يوجد عليك ان تتنسى الفضل الذي بينك وبين امة الله وبين هذه التي هي اختك في الاسلام قبل ان تكون زوجة لك - 01:27:08

وبين هذه التي لها حق كما ان لك حقا امتلك حق ولكن ايضا هي لها حق فاما وفق الله في القديم كان الناس يجدون النصيحة من الاب مشفقة ينصح ولده اذا طلق زوجه ان يتقي الله - 01:27:32

الا يستبد والا يظلم والام تذكر ولدها وتقول يا بني خاف الله اذا اذيت هذه الارملة لا تأمن ان يأخذك الله بعقوبة في الدنيا والآخرة كانت الام تخوف ابنها وتذكره - 01:27:55

وكان الاخ كان الصديق اما اليوم فنسأل الله السلامه والعافية بمجرد ان يطلق الرجل المرأة وتطلق المرأة من زوجها اذا بالرجل يلتف حوله من لا يخاف الله فيه لا في اولاده ولا في زوجه - 01:28:12

ولا في مطلقته وكذلك يلتف حول المرأة من النسوة من اه يدعونها الى الاضرار بالاولاد نكأية بالزوج واذية للزوج ولا شك ان هناك اخطاء من الازواج وهناك اخطاء من الزوجات - 01:28:34

وهناك من يشارك في هذه الاطباء من قربة الزوج والزوجة واصدقاء الزوج واصدقاء وصديقات الزوجة وكل هؤلاء مسؤولون امام الله محاسبون عما يقولون وعما يتربى على اقوالهم واوسي الائمة والخطباء - 01:28:56

ينبهوا في خطبهم الناس الغافلين ان التدخل في شؤون الازواج والزوجات على سبيل التحرير والاذية يتحمل كل من يحضر تبعه تحريره وكل ما يتربى على اذيته بهذه الذرية الضعيفة انه ينبغي على كل مسلم ان يتقي الله فيما يقوله لأخيه المسلم - 01:29:19  
ان الله جعلنا ناصحين لبعضنا ولذلك قال الدين النصيحة الدين النصيحة وفي اخر الحديث ولائمة المسلمين وعامتهم عامة المسلمين اي انه عليك ان تنتصر لكل مسلم ولذلك قال الصحابي جابر رضي الله عنه بائعة رسول الله - 01:29:49

صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصيحة لكل مسلم هذا هو دينك وهذا الذي تتقرب به الى ربك فتكون كما امرك الله اكثر ما يعني منه الناس من الويلات والمصاب عدم وجود الناصحين - 01:30:13  
وعدم وجود المعتبرين للزواج والزوجات ووجود من لا يخاف الله ولا يبالى يقول ما عاد تقول المرأة للمرأة ما عليك اذيه قولي لها هذا القول يكتب عليك هذا القول - 01:30:36

ويكتب اثره يكتب على المسلم اذا قال لأخيه المسلم هذه المقالة يقول له هذه ها افعل بها خذ اولادها من اجل ان يكوي هذه المرأة يكتب له انه غشاش انه مؤذن مفسد - 01:30:53

مضر وسيكون خصومه الاولاد الذين امر باذتهم على كل انسان ان يتقي الله فاذا كان يعلم ما الذي يجب فعله في الشريعة بين المتخصصين من الاصلاح والله يقول فاقروا الله واصلحوا ذات بينكم - 01:31:14  
ويقول انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم جعلنا اخوانا وجعلنا كالنفس الواحدة ما ترضى اذا كانت بنتك مطلقة ان يقول احد انزع اولاده ما ترضى هذا لبنتك ما ترضاه لاختك - 01:31:38

فكيف ترضاه لبنات الناس وتحاطب بهذا اخوك اخاك الذي بينك وبينه وشيبة الدين ان تنتصر له يخاطبه غشاشا تحاطب تظاهر له انك قوي وانك لا تبالى وانك وانك ولا تحاطب وانت تتقى الله وانت تراقب الله - 01:31:56  
وانت ترجو ما عند الله. لكن الموفق السعيد يقول لابنته اصبري يا امة الله ويقول لاخته اصبري فان الله معك لأن الله مع الصابرين واصبري فان الله يحبك لأن الله يحب - 01:32:19

يا بنتي لا تستبدلي ولا تؤذني زوجك الاول اتركيه يزور اولاده ويسري له الزيارة ولا تضايقيه اذا جاء يزور يقول الرجل العاقل اولاده لا تؤذوا رحمنكم ولا تؤذوا هذا الرجل فانه ذا رحم - 01:32:37

يبيننا وبينه اولاد ونسب هذا شأن العقلاه اذا جاء اعطوه صحيح انه كان ذا رحم منا وطلق بنتنا لكن بقي له حق الاسلام الله يقول ولا تنسوا الفضل بينكم وقد جاءنا يوم من الايام يختارنا من بين الناس هذا كلام العقلاه - 01:32:59  
وما اراد الله وما لم يشا الله ان تستمر هذه الحياة بين بنتنا وبينه لا يعني هذا ان نؤذنه اعتبروه ضيفا من الضيوف عاملون معاملة الضيف يأتي الزوج الاب يريد ان يزور اولاده في فترة الحضانة - 01:33:21

يجد من الاهانة والاذية تضيق ولربما يمنع رؤية اولاده ويل لام تحول بين اب وابنه وويل لاب لا يخاف الله جرح اما في اولادها ويل لهؤلاء الذين نزعتم من قلوبهم الرحمة - 01:33:41

على هؤلاء ان يتذكروا يوما مشهودا ولقاء موعودا وان لهم موعدا لن يخلفوه الموعد بين يدي الله لكل من ظلم والظالمون منهم من يظلم في اولاده وظلم الرحم اشد من ظلم - 01:34:04  
الغريب ان هذه وشيبة امن الله ان تبل بليلها الرحم امرها عظيم تحرير الذي يقع من اهل الزوجة اصدقائها من اهل الزوج اصدقائه هذا ليس من شيء المسلمين ولا يعرف - 01:34:25

بين المسلمين الصالحين ولا تزال المجتمعات الاسلامية تكتوي بنار هؤلاء الذين لا يخافون الله ولا يراقبونه حتى يكفوا عن اذية المسلمين وعلى الائمة والخطباء ان يكرروا من تذكرة الناس في مثل هذه الامور - 01:34:45  
فان الارحام قطعت والابناء والبنات منع من ابائهم ابو منع من امهات وبالاخص اذا منع الام من فرق بين ام وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة وشدد العلماء في هذا الامر - 01:35:06

نبهوا عليه كثيرا قضية الام في اولادها نحن نقول صحيح ان هناك اخطاء من الزوجة لكن الاب بحكم انه اقوى واكثر نفوذا بل يصل

في بعض الأحيان هذا من يطلق زوجته يحرض اباهما عليها - [01:35:30](#)

ويحرظ اخوانها عليها ويأتي بالتهم وبالامور المكذوبة يا ابها اب صم اذنيك عن القيل والقال وانظر ما الذي امرك الله به هذا الذي تحاسب عنه يوم القيمة وتسأل عنه بين يدي الله عز وجل ما يسأل الله عن فلان وعلان - [01:35:52](#)

يسألك عن ما امرك الله به اتق الله في ولدك ان تنتقي الله في بنتك الا تكون سمعاً للكذب سمعاً للسحرة تخاف من ابناء العمومة والقبيلة والجماعة وتجعل البنت كأنها مطية لك - [01:36:14](#)

لا ابدا بل تقف مع الحق ولو كان ضد اهلك وجماعتك كلهم اذا كانت المرأة يقول النبي صلى الله عليه وسلم اني اخرج الضعيفين المرأة واليتيمن وقرن حق المرأة بحق اليتيم - [01:36:30](#)

الذي يخاف الله ويتعقده يحذر من مثل هذه الامور التحريض في مسألة الحضانة هذا الذي يعني منه الناس كثراً في الفتاوى والاسئلة وينبغي ان يضع الناس له حداً اب يحرم من رؤية اولاده - [01:36:49](#)

منهم من حرم من رؤية اولاده ثلاث سنوات ومنهم من حرم من رؤيتهم عشر سنوات ومنهم من حرم من رؤيتهم وتقول الام لن يرى اولاده بعد اليوم ابداً منهم من يختلق انه يسرح اولاده وانه يؤذيهما وانه يفعل بهما وكل هذا من عبث الشيطان - [01:37:09](#)  
وقل لعبادتي يقولوا التي هي احسن ان الشيطان ينزع بينهم الانسان ما يمشي وراء الوساوس والا كاذيب لا لا تقول لها لا تجعليه يدخل لاولاد هذا يخربهم اب ما يدخل على اولاده - [01:37:33](#)

اب يخرب اولاده اذا كان اب يخرب اولاده من الذي يصلحهم هذى المقالات بلاء عظيم وشر الامر الثاني زيارة الوالد لاولاده ايضا قد تشتمل على اذية واضرار ومخاطر وشروع الشريعة - [01:37:51](#)

ما جعلت هذا الامر من الصلة للاذية والاضرار وبعض الاباء اذا جاء حرث الاولاد على الام وحرث الاولاد ابى الام وعلى قرابة الام وتكلم بالسوء ولربما سب وشتم فاذا جاء يزور - [01:38:15](#)  
من يزور اولاده في فترة الحضانة او يستدعيهم عنده بعضهم يستدعي اولاده من اجل يزوره يأتون يزورونه في فترة الحضانة يجمع اخوانه يجعل اخوانه يؤثرون على الابوالد ان امهما سبباً ان امهما فيها ان آآ قرابة امهما كذا وان ويعيرهم وينقصونهم الا فليتقى الله المسلم - [01:38:36](#)

هذى ذرية ضعيفة هذى ذرية مظلومة حرام ان تكتوي بفرقه اب يجلس الابن لا يستمتع برؤية ابيه وامه في تحت سقف واحد لكي يكتوي بان امك فيها واباك فيه ولا تسمع لامك ولا تسمع لابيك. كفوا عن هذه المقولات التي اغضبت الله من فوق سبع سماوات - [01:39:05](#)

ان الله يسمع ما نقول فاسمعوا الله خيراً من الناس من طلاق المرأة فاذا جاء ابنيه يزوره يقول له وكيف حال امك يا بني يا بني الخير كذا في بر في بر امك - [01:39:29](#)

يخرج ابنه من عنده صالحان اذا امره ببر امه بره الطلاق لا يهدم ولا يقطع او اصر الاخوة في الاسلام ولا يقطع ولا يفصل او اصر المحبة بيننا كمسلمين هذه المشاكل التي تقض المضاجع - [01:39:45](#)

وابكت عيون الاباء والامهات وكم من مؤمن تقرح قلبه وكم من مؤمن تقرح قلبه لانها مخالفة لشرع الله لان الشيطان تنكب بهؤلاء عن سوء السبيل ولا يظلم العبد الا نفسه - [01:40:05](#)

ما ربك بظلم للعبد ان الله اعذر علينا جميعاً فعلينا اذا اردنا الخير ان نصلح ولا نفسد ان نقول الخير ان نزرع الخير في ابنائنا وبناتنا ففترحة الحضانة مؤلمة وقاسية - [01:40:24](#)

كم من ابناء وبنات لقد مرت بعظام القضايا تسمع من الابن والبنت انها تمنى انها عاشت بدون اب وام الله السالمه والعافية هذى كلها مؤلمة ولا شك انها كلها بسبب واحد وهو الاعراض عن امر الله ورسوله عليه الصلاة - [01:40:45](#)

ولذلك لما ذكر الله الطلاق قال ولا تنسوا الفضل بينكم لأن نسيان الفضل يعود بهذه العواقب الوخيمة وهنا ننبه على امر عام انا في الدروس والمحاضرات والكلمات التوجيهية قد نذكر نماذج سبعة - [01:41:13](#)

واقوال واعمال سيئة يظن البعض ان المجتمع فيه هذا الامر ظاهرة منتشر اتنا نقول لكل من يسمع وسمع منا اي نقد او قول او ذكر  
اننا من خلال الفتوى جاءنا - 01:41:35

ان هندي والله الحمد حالات يسيرة بحسب الخير الموجود في هذا المجتمع الذي نحسبه ظاهرا مسلما بتوفيق الله وفضله نحن لله  
الحمد في بلاد الحرمين مأرز الاسلام واهل هذه البلاد بفضل الله عز وجل لا فخر ولا تعالي - 01:41:54

هم اصل الاسلام ومادة الاسلام الاولى الحمد لله هناك نماذج سامية اضعاف اضعاف ما ذكره هنا نقول هذا مبالغة والله لقد زرت القرى  
والهجر وغيري قد زار اكثر ورأى بفضل الله من بقاء الخير في هذه الامة نسأل الله ان يبقيه - 01:42:17

ان يزيده فلا تزال والله الحمد هذه البلاد بخير كثير ولا يظن البعض ان ذكر هذه النماذج وكان هذا المجتمع كما يقولون مختلف لا والله  
الحمد في خير كثير ونسمع الكثير وباذن الله لا زال نسمع - 01:42:39

هذا احبينا ان ننبه عليه لان البعض يسيء الفهم الحمد لله لا يزال الخير موجودا هناك نماذج جميلة وتحب الله ورسوله عليه الصلاة  
والسلام. وتترسم هديه وكم جاءنا وكم رأينا وهذا الظن - 01:42:58

ونسأل الله بعزته وجلاله ان يديم هذا الخير على هذه البلاد وعلى اهلها وعلى المسلمين حيثما كانوا فالقصد انه ينبغي علينا جميعا  
ان نتقي الله فيما يكون من امر الاولاد - 01:43:17

ننناصح فيما بيننا وان نقوم بما اوجب الله علينا من الامر ما امر الله به والنهي عما نهى الله عنه نسأل الله ان يوفقنا جميعا لما يحبه  
ويرضاه ان يأخذ بنواصينا لكل خير وبر انه سميع مجيب. نعم - 01:43:32

قال رحمة الله تعالى اذا بلغت الجارية سبعا فابوها احق بها بين رحمه الله ان الجارية يختلف حكمها جارية الانثى يختلف حكمها عن  
الابن الذكر اذا بلغت سبع سنين فانها تضم لابيها - 01:43:51

لانه في هذه الحالة اذا بلغت سبع سنين انها تحتاج الى من يحفظها انها عرض والعرض يحتاج الى صيانة والى حفظ فهي الى قوة الاب  
احوج واما الام فهي رقيقة ضعيفة في العاطفة - 01:44:21

وحينما نقول ضعيفة هذا ضعف العاطفة حبة حكمة من الله سبحانه وتعالى يجعل القوي والضعف لكن هذا الضعف فيه خير كثير  
للولد كما هو معلوم الطبيع والشرع ما جعل الله الا لحكمة - 01:44:45

مثلا لو كانت عند امها وجاءت ترغب امرا قد يكون هذا الامر مآلها يضرها في دينها يفسدها في دينه فاذا الحت على الام قد تضعف  
الام ان الاب لا تستطيع - 01:45:03

ان تفعل معه مثل ما تفعل مع الام ولا يضعف كضعف الام لان عنده قوة قدرة ويستطيع منها وکبح جماحها اذا استرسلت في الامر  
وهذا معلوم بالطبع والشرع لذلك اذا بلغت سبع سنين تضم الى الاب - 01:45:22

تحتاج الى ماذا من يحفظها ويحفظ عرظمها وهذا الاب اقدر عليه نظر الى المصلحة وقدمت مصلحتها برعاية الاب على رعاية الام.  
نعم قال رحمة الله وعلى الاب ان يسترضع لولده - 01:45:47

الا ان تشاء الام ان ترضعه باجر مثلا فتكون احق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج او مطلقة قال المؤلف رحمة الله وعلى  
الاب ان يسترضع لولده الاب - 01:46:11

ان يسترضع صيغة طلب استفعال من يطلب من يرضع ولد ذكرا كان او انثى. الولد يحتاج الى الرضاعة هي الرضاعة الطبيعية  
يطلب من يرضعه لان هذه الرضاعة غذاء الطفل وهي ضرورية لحياته ويقائه - 01:46:30

الاكل والشرب المفطوم والكبير لا يستغني الولد عن الرضاعة وفي هذه الحالة اذا قلنا انه يسترضع فان طابت الام ان ترضعه فهي احق  
به ان رضعتها افضل وقيامها بالرضاعة سيكون على اتم الوجوه واكمالها - 01:47:00

بخلاف ما اذا ارطعته اجنبيه وامرأة اخرى ان من عادة الام وان تكون ارحم بولدها كما بينا فيما سبق اذا قالت انا اريد ان ارطعه  
قدمت على غيرها ان كانت في - 01:47:26

عقد النكاح فنفقتها نفقة الازى وان كانت معتمدة نفقة معتمدة وان كانت بعد العبرة فالاصل ان المرضعة اه نفقتها على وارد هو الاب والد

الرضيع سواء كان ذكرا او انثى - 01:47:46

اذا لم يوجد الوالد فانه ينتقل الامر الرظاع الى الوارث وهذا من عدل الله عز وجل لان الذي يرث يأخذ الميراث فكما انه يغنم الميراث  
يغنم النفقه وهذا من اسباب تفضيل الذكر على الانثى - 01:48:11

انه يأخذ مثل حظ الانثيين لانه يتلزم بما لا تتلزم به الانثى وهذا يأتي بيانه تفصيل ان شاء الله في كتاب الفرائض الشرعية رتب هذه  
الامور ولذلك قال تعالى وعلى الوارث مثل ذلك - 01:48:39

اذا الاب يقوم بالارظاع ودفع اجرة الرضاعة فاذا كان الاب عاجزا عن النفقه ولا يستطيع القيام بنفقه الرظاع انه حينئذ ينتقل الى  
الوارث هذا كله اذا لم يكن للرضيع مال - 01:49:01

ما اذا كان عند الرضيع مال انه ينفق عليه من ما له اذا الاصل ينفق على الربيع من ماله توفي والده ويرث ويكون عنده ميراث من  
والده فنأخذ منه قدر رضاعه - 01:49:22

قال رحمه الله الا ان تشاء الام ان ترضعه باجر مثلها الا ان تشاء الام ان ترضعه باجر مثلها التفصيل الذي ذكرناه انها احق واولى  
فتقدم، نعم وتكون احق به من غيرها. لان فيها الشفقة والرحمة. وهذا الشفقة لانه - 01:49:42

في بعض الاحيان كن المرضعة عندها اولاد اذا جاءت استأجرت للرضاع ربما تظن ببعض ابن لوالده اذا ليست كلام ستحفظ حق الولد  
وسيكون هذا احظ للولد وافضل للولد لذلك الرضاعة من الام ليست كالرضاعة - 01:50:08

من غيرها. نعم سواء كانت في حال الزوج او مطلقة. سواء كانت زوجة لو كانت مطلقة لا يختلف لان الرضاعة  
زائدة على الزوجية لذلك اجرة مثلنا - 01:50:31

فان لم يكن له اب ولا مال معنا ورثته اجر رضاعه على قدر ميراثهم منه على ورثته اي على الذين يرثونه على الوارث مثل ذلك كما  
قال تعالى فاذا كان الذي - 01:50:54

من ورثته ان العصبة ان يكون ليس له وارث الا اثنان من من العصبة منبني العم مثلا هذا ملون ليقسم المال بينهما مناصفة اذا مات  
وترک ابني عم فلكل واحد منهم نصف التركة - 01:51:12

طيب اذا استررض وليس هناك له الا هذان فحينئذ نقول الرضاعة قالوا الف ريال يدفع كل واحد منهم خمس مئة ريال كما انه يرث  
نصف تركته يغنم نفقته وهكذا اذا كان كبيرا محتاج الى النفقة فاصبحت نفقته في الشهر - 01:51:44

ثلاث مئة ريال على كل واحد منهما وهكذا اذا كانوا من اصحاب الفروض ينقسم على حسب فرضه نعم قال رحمه الله باب نفقة  
الاقارب والمماليك جزاكم الله خيرا ونستأنف ان شاء الله الدرس بعد صلاة المغرب - 01:52:11

الى هناك وفق الله الجميع لكل خير وجزى شيخنا خير الجزاء وصلى الله وسلم على محمد - 01:52:39